

## 30-كتاب الجنائز من الاختيارات الفقهية لابن باز - مشروع كبار

### العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام - 00:00:00

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الجنائز قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الوصية للميت مستحبة فيما ينفعه - 00:00:23

اذا كان عنده مال كثير يستحب ان يوصي بالثلث او الرابع او بالخمس. في وجوه البر واعمال الخير. ولا تجب عليه ولكن اذا اراد ذلك ينبغي ان يبادر ويكتبه طلب الموت لا يجوز ولا يجوز تمنيه ايضا - 00:00:48

طريقة تلقين المحتضر يقال للمحتضر قل لا الله الا الله اذكر ربك يا فلان واذا قالها كفى ولا يضجر المحتضر حتى يثبت على الشهادة واذا ذكر الله عنده وقلده المحتضر كفى والحمد لله. قراءة سورة ياسين عند الاحتضار - 00:01:11

جاءت في حديث معاذ ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا على موتاكم ياسين صاححة جماعة وظنوا ان اسناده جيد وانه من روایة أبي عثمان الهدى عن معاذ ابن يسار - 00:01:37

وضعفه اخرون وقالوا ان الراوى له ليس هو ابا عثمان النهدي ولكنه شخص اخر مجهول فالحديث المعروف فيه انه ضعيف لجهالة أبي عثمان. فلا يستحب قراءتها على الموتى قراءة القرآن عند المريض امر طيب. ولعل الله ينفعه بذلك - 00:01:57

اما تخصيص سورة ياسين فالاصل ان الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه. الانين لا بأس به. اذا تألم لا بأس ليس من الشكوى اذا دعت الحاجة الى ذلك وصار فيه راحة فلا بأس - 00:02:23

زيارة المريض سنة مؤكدة والقول بالوجوب قول قوي لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالعيادة للمريض فاقلل شيء مرة واحدة فينبغي للمؤمن اذا عرف اخاه مريضا ان يعوده - 00:02:44

عيادة المريض من اكد العبادات. يشرع الحضور عند الكافر المحتضر. وتلقينه اذا تيسر وقد كان عند النبي صلى الله عليه وسلم خادم يهودي فمرض فذهب اليه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده - 00:03:03

تلقنه وقال قل اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله فنظر اليه فرقا له اطع ابا القاسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار - 00:03:24

لا اصل لوضع المصحف على الميت ولا يشرع بل هو بدعة ليس لقراءة القرآن على الميت او على القبر اصل صحيح بل ذلك غير مشروع بل من البدع وانما ذكر بعض اهل العلم وضع حديدة او شيء ثقيل على بطنه بعد الموت - 00:03:47

حتى لا ينتفع. الاحاديث في موت يوم الجمعة وان من مات يوم الجمعة دخل الجنة ووقي النار كلها ضعيفة غير صحيحة ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على شرعية القراءة للموتى - 00:04:11

فينبغي البقاء على الاصول وهو انها عبادة توقيفية فلا تفعلوا للاموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة وقضاء الدين فان هذه الامور تتفهم. وقد جاءت بها النصوص. وضع الحناء في يد المرأة المتوفاة او التي - 00:04:31

تحضر لا اعلم له اصلا يرجع الي. قول النبي صلى الله عليه وسلم لقنا موتاكم لا الله الا الله رواه مسلم في صحيحه المراد بالموتى هنا المحتضرون في اصح قوله العلماء. ولانهم الذين ينتفعون بالتلقين. يستحب - [00:04:56](#)

المحتضر للقبلة عند اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم الكعبة قبلتكم احياء وامواتا كيفية التوجيه للقبلة يجعل على جنبه اليمين ووجهه الى القبلة. كما يوضع في اللحد لا بأس بتقبيل الميت اذا قبله احد محارمه من النساء - [00:05:20](#)

او قبله احد من الرجال كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمانا مع الصمت تحية للشهداء او الوجهاء - [00:05:47](#)

او تشريفا وتكريما لارواحهم من المنكرات والبدع المحدثة. اذا مات الانسان وعليه دين للبنك وجب ان يسدد من التركة في اوقاته. اذا كان الدين مؤجلا. والتزم الورثة او بعضهم بانه يؤدي في وقته - [00:06:05](#)

فانه يتاجل ولا يحل ولا يضر الميت لانه مؤجل فان لم يلتزم احد به في وقته وجب ان يسدد من التركة حتى يسلم الميت من تبعه ذلك من مات والده وعليه دين - [00:06:26](#)

ولكنه لا يعرف قدره ولا يعرف صاحب الدين. ولم يطالبه احد فلا يلزمته شيء والحمد لله حديث اعمار امتي ما بين الستين والسبعين. الذي اعلمه ان سنته لا بأس به حديث المؤمن يموت بعرق الجبين. لا بأس به - [00:06:45](#)

حديث ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقام الله من فتنة القبر حديث ضعيف احاديث الموت يوم الجمعة او ليلتها. كلها ضعيفة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات - [00:07:11](#)

معاملة. من فتاوى سماحة العالمة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الجنائز. باب غسل الميت قال الامام العالمة ابن باز رحمه الله - [00:07:42](#)

من مات من المكلفين وهو لا يصلى فهو كافر لا يغسل ولا يصلى عليه. ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه اقاربه بل ما له بيت مال المسلمين في اصح اقوال العلماء - [00:08:12](#)

ما دام ظاهر الميت الاسلام والذين احضروه مسلمون. فلا حاجة الى سؤالهم هل هو يصلى ام لا وقد يتتساهم البعض في ذلك فيترتب على ذلك فضائح وكذلك عند الصلاة عليه - [00:08:31](#)

فلا يسأل عنه اذا كان ظاهره الاسلام لا يلزم ان يتولى التفسيل اهل الميت. وانما يتولى ذلك الامين الجيد الخبير. اذا اوصى الميت تهدید من يغسله فتنفذ وصيته قد دلت الادلة الشرعية على انه لا حرج على الزوجة ان تغسل زوجها وان تنظر اليه - [00:08:49](#)

ولا حرج على الزوج ان يغسلها وينظر اليها ويتحقق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها اما غير الزوجة كالام والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء. اذا ماتت المرأة ولم يوجد من يغسلها من - [00:09:16](#)

من النساء فانها تبم يعني ولها يمم وجهها وكفيها. ثم يصلى عليها البنت الصغيرة التي دون السبع لا حرج على الرجل في تغسيلها سواء كان محrama لها او اجنبيا عنها. لانها لا عورة لها محترمة - [00:09:41](#)

وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع المتوفاة المطلقة اذا كانت رجعية فلا بأس ان يغسلها زوجها. يكفي واحد ومن ليتولى غسل الميت. الذي ارى ان تعاملوا بما تضمنه حديث ام عطية - [00:10:04](#)

فتغسل الميت بالماء والسرد في جميع الغسلات وتبدوا ب Miyameh ومواقع الوضوء منه. مع العناية بازالة الاوساخ المتراكمة وغيرها في جميع الغسلات حتى ينقى ولو زاد على سبع. للحديث المذكور ولا حاجة الى الصابون والشامبو وغيرهما. الا اذا لم يكفي السرد في ازالة الاوساخ - [00:10:28](#)

فلا بأس باستعمال الصابون والشامبو والاشنان وغيرها من الانواع المزيلة للاوساخ بدءا من الفسلة الاولى ويجعل في الفسلة الاخيرة شيء من الكافور قول النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسرد - [00:10:56](#)

الامر باستخدام السرد عند العلماء للاستحباب. ان غسل الميت واحدة او اثنتين اجزاء ذلك لكن الافضل ثلاث فخمس فسبعين ان احتاج الى ذلك والافضل بكل حال ثلاث غسلات. يستحب قص شارب الميت وقلم اظفاره - [00:11:17](#)

واما حلق العانة ونتف الابط فلا اعلم ما يدل على شرعيته. والاولى ترك ذلك لانه شيء خفي وليس بارزا كالظفر والشارب اذا مات الميت وعليه اسنان ذهب او فضة. وزرعها لا يحصل بسهولة. فلا بأس بتركها - [00:11:41](#)

سواء كان مدينا او غير مدين وفي الامكان نبشه بعد حين واخذها للورثة او الدين اما اذا تيسر نزعها وجب ذلك لانها مال لا ينبغي اضاعته مع القدرة. تطبيب الميت وكفنه سنة. اذا كان غير محرم - [00:12:04](#)

لا اعلم لتسويك الميت اصلا وانما يوضأ ثم يغسل اذا كان شوكه عند المضمضة فلا بأس كالحين. تعليم تفسيل الموتى طيب. ومشروع وليس في فيه شيء لان بعض الناس لا يحسن التفسيل. وال الحاجة ماسة الى معرفة كيفية تفسيل الميت. تصوير الميت حين - [00:12:26](#)

التفسيل لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تصوير ذوات الارواح ولعن المصورين والتعليم يكون بغير الفيديو المحرم اذا توفي فانه يغسل ولا يطيب. ولا يغطي وجهه ولا رأسه. ويكتفى في احرامه - [00:12:55](#)

ولا يلبس قميصا ولا عمامه ولا غير ذلك لانه يبعث يوم القيمة ملبيا كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقضى عنه ما بقي من اعمال حجه. سواء كانت وفاته قبل عرفة او بعدها. لان النبي صلى الله عليه - [00:13:18](#)

سلم لم يأمر بذلك من مضى في حج فاسد فمات فيعامل معاملة من مات في حج صحيح. من توفي وهو جنب فانه يغسل عن نية الجنابة وعن نية الموت يكتفى غسلة واحدة. من مات من المعركة متاثرا بجراحه يغسل ويكتفى عليه. ويرجى - [00:13:42](#) له اجر الشهيد اذا خلصت نيته. المظلوم يغسل ويكتفى عليه. قاتل نفسه يغسل يكتفى عليه ويدفن مع المسلمين. لانه عاص وهو ليس بكافر. من مات في حادث وتشوه او تقطيع بعض اجزائه - [00:14:09](#)

يجب تفسيله كما يغسل غيره اذا امكن ذلك فان لم يمكن فانه يبصم لان التيمم يقوم مقام التفسيل بالماء عند العجز عن ذلك. علامات الخير لا بأس بالاخبار عنها اما الشر فلا لانها غيبة - [00:14:33](#)

لكن لو قال المغسل ان بعض الاموات يكون اسودا وغير ذلك. فلا بأس حديث من غسل مسلما فستر عيوبه خرج من ذنبه كيوم ولدته امه لا اعلم له اصلا ولكن يستحب للغاسل الستر على الموتى. وعدم افشاء ما قد يظهر مساوئهم للناس - [00:14:55](#)

الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الجنائز - [00:15:22](#)

باب الكفن قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الافضل ان يكتفى الرجل في ثلاثة اثواب ببعض ليس فيها قميص ولا عمامه. هذا هو الافضل والمرأة تكتفى في خمس قطع - [00:15:55](#)

ازار وقميص وخمار ولفافتين وان كفن الميت في لفافة واحدة ساترة جاز. سواء كان رجلا او امراة. والامر في ذلك واسع تكتفى المرأة المحمرة كامثالها بازار وخمار وقميص ولفافتين ويغطي وجهها كغيرها ولكن بغير نقاب. ولا تطيب لانها محمرة. ليس في عدد العقد في - [00:16:15](#)

كفني حد لكن الثلاثة تكتفى في اعلاه واسفله ووسطه وان اكتفى باثنتين فلا بأس. لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر لا بأس ان يجعل على الجرح ما يمسكه اذا خرج دم بعد تكفين الميت يغير الكفن او يغسل - [00:16:48](#)

ويجعل على محل النزيف شيء يمسكه مثل الشمع وغيره لا حرج في قيام الجنب بتجهيز الميت الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العلام الامام - [00:17:13](#)

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الجنائز. باب الصلاة على الميت قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الصلاة على الجنائز مشروعه للجميع للرجال والنساء - [00:17:40](#)

صلاة الميت صلاة لابد لها من الطهارة ليس للنساء اتباع الجنائز الى المقبرة. لانهن منهيات عن ذلك. حديث ليس للنساء نصيب في الجنائز لا نعلم له اصلا ولا نعلم احدا اخرجه من اهل العلم - [00:18:12](#)

نرجو لمن صلى على خمس جنائز صلاة واحدة قراريط بعد الجنائز. امام المسجد اولى بالصلاحة على جنازتي من الشخص المؤصلة

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه - 00:18:34

وامام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده لا حرج في السفر لاجل الصلاة على الميت. استحب العلماء تحري المسجد الذي فيه جماعة كثيرة للصلاحة على الميت فيه وكلما كان العدد اكثراً صار اقرب للخير واكثر للدعاء. الاصل ان يصطفوا في صلاة الجنازة كما يصفون - 00:18:53

ان في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الاول فالاول اما عمل مالك ابن هبيرة رضي الله عنه في سنته ضعف وهو مخالف للحاديـث الصحيحـة الدالة على وجوب اكمال الصف الاول فالاول في الصلاة. من السنة ان يقف - 00:19:19

عند رأس الرجل ووسط المرأة. واذا كانت جنائزـ كثيرة يقدم الرجل ثم الطفل الذكر ثم المرأة ثم الطفل الانثـى. ويصلـي عليهم جميعـا لـان المقصود الاسراع بالجنازة ويـجعل رأسـ الطفل عندـ رأسـ الرجل - 00:19:40

وسـطـ المرأة عندـ رأسـ الرجل وكـذلكـ الطـفلـ عـمـلاـ بـالـسـنةـ. اذا دـعـتـ الحاجـةـ فـيـصـفـ عنـ يـمـينـ اـمـامـ وـشـمـالـهـ وـالـسـنةـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الـاـمـامـ. لكنـ لـوـ كـانـ المـكـانـ ضـيـقاـ فـلـاـ بـأـسـ. الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ صـفـتهاـ - 00:20:00

انـ يـكـبرـ الـاـمـامـ وـيـتـعـوزـ وـيـسـمـيـ وـيـسـتـحـبـ انـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ وـيـسـتـحـبـ انـ يـقـرـأـ مـعـهاـ سـوـرـةـ قـصـيـرـةـ مـثـلـ الـاخـلـاـصـ اوـ الـعـصـرـ اوـ بـعـضـ الـاـيـاتـ لـانـ قـدـ صـحـ عنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ - 00:20:22

ويـكـبرـ الثـانـيـةـ وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـثـلـمـاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ فـيـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ ثـمـ يـكـبرـ الـثـالـثـةـ وـيـدـعـوـ لـلـمـيـتـ بـالـدـعـاءـ المـعـرـوفـ وـيـذـكـرـ لـفـظـ الدـعـاءـ لـلـرـجـلـ وـيـؤـنـثـ لـلـمـرـأـةـ وـيـجـمـعـ الضـمـيرـ لـلـجـنـازـاتـ الـمـجـتمـعـةـ - 00:20:44

ثـمـ يـكـبرـ الـرـابـعـةـ وـيـسـكـتـ قـلـيلـاـ ثـمـ يـسـلـمـ عـنـ يـمـينـهـ تـسـلـيـمـةـ وـاحـدـةـ اـمـاـ اـلـاـسـفـتـاحـ فـلـاـ بـأـسـ بـفـعـلـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـتـرـكـهـ وـتـرـكـهـ اـفـضـلـ اـخـذـاـ منـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـرـعـواـ بـالـجـنـازـةـ. قـرـاءـةـ الفـاتـحةـ فـيـ صـلـاـةـ - 00:21:06

الـجـنـازـةـ وـاجـبـةـ. الـمـعـرـوفـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـجـوـبـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـنـبـغـيـ الـاـيـدـعـهـ الـمـصـلـيـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ بـعـدـ التـكـبـيـرـةـ الـثـانـيـةـ. الـسـنـةـ لـلـمـصـلـيـ فـيـ الـجـنـازـةـ وـغـيـرـ الـجـنـازـةـ انـ - 00:21:29

يـنـظـرـ مـحـلـ سـجـودـهـ. اـذـ كـانـ اـلـاـمـامـ يـجـهـلـ هـلـ الـمـيـتـ رـجـلـ اـمـ اـمـرـأـ؟ فـالـاـمـرـ فـيـ هـذـاـ وـاسـعـ فـانـ قـالـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـهـ اـلـىـ اـخـرـهـ. يـعـنيـ الـمـيـتـ وـانـ قـالـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـهـ يـعـنيـ الـجـنـازـةـ فـلـاـ بـأـسـ. يـقـالـ فـيـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـكـبـيـرـ - 00:21:47

لـكـنـ عـنـ الدـعـاءـ يـقـولـ اللـهـمـ اـجـعـلـهـ ذـخـرـاـ لـوـالـدـيـهـ وـفـرـطـاـ وـشـفـيـعـاـ مـجـابـاـ اللـهـمـ اـعـظـمـ بـهـ اـجـورـهـمـ وـتـقـلـ بـهـ مـوـازـيـنـهـمـ وـالـحـقـهـ بـصـالـحـ سـلـفـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـاجـعـلـهـ فـيـ كـفـالـةـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـقـهـ بـرـحـمـتـكـ عـذـابـ الـجـحـيمـ - 00:22:15

لـكـنـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ قـالـ الطـفـلـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ وـيـدـعـيـ لـوـالـدـيـهـ. لـمـ شـيـءـ فـيـ القرـاءـةـ بـعـدـ التـكـبـيـرـةـ الـرـابـعـةـ. بلـ يـكـبـرـ ثـمـ يـسـكـتـ قـلـيلـاـ ثـمـ يـسـلـمـ بـعـدـ الـرـابـعـةـ - 00:22:39

افـضـلـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ اـرـبـعـ تـكـبـيـرـاتـ كـمـ اـعـلـيـهـ الـعـلـمـ لـانـ لـانـ هـذـاـ هـوـ الـاـخـرـ مـنـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـنـجـاشـيـ مـعـ كـوـنـهـ لـهـ مـزـيـةـ كـبـيـرـةـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ التـكـبـيـرـ عـلـيـهـ بـارـبـعـ. الـسـنـةـ - 00:22:59

رفعـ الـيـدـيـنـ مـعـ التـكـبـيـرـاتـ الـاـرـبـعـ كـلـهـ لـمـ ثـبـتـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـابـنـ عـبـاسـ اـنـهـمـ كـانـاـ يـرـفـعـانـ مـعـ التـكـبـيـرـاتـ وـرـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ مـرـفـوعـاـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ بـسـنـدـ جـيـدـ. الـسـنـةـ لـمـ فـاتـهـ بـعـضـ تـكـبـيـرـاتـ الـجـنـازـةـ انـ يـقـضـيـ - 00:23:20

ذـكـرـ وـيـعـتـبـرـ مـاـ اـدـرـكـهـ هـوـ اـوـلـ صـلـاـتـهـ. وـمـاـ يـقـضـيـهـ هـوـ اـخـرـهـ فـاـذـاـ اـدـرـكـ الـا~امـ فـيـ التـكـبـيـرـةـ الـثـالـثـةـ كـبـرـ وـقـرـأـ الفـاتـحةـ وـاـذـاـ كـبـرـ الـا~امـ الـرـابـعـ كـبـرـ بـعـدـ وـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:23:39

فـاـذـاـ سـلـمـ الـا~امـ كـبـرـ الـمـأ~مـو~مـ الـمـسـبـو~قـ وـدـعـا~ لـلـمـي~تـ دـعـاء~ مـوجـزا~ ثـمـ يـكـبـرـ الـرـابـعـ وـيـسـلـمـ مـنـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ لـلـصـلـاـةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ وـلـمـ يـصـلـيـ الفـرـضـ؟ فـيـصـلـيـ مـعـهـمـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ ثـمـ يـصـلـيـ الفـرـضـ - 00:23:59

لـانـ الـجـنـازـةـ تـفـوـتـ وـالـفـرـضـ لـاـ يـفـوـتـ. اـمـاـ اـذـاـ حـمـلـتـ الـجـنـازـةـ فـلـاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ وـانـمـ يـتـبـعـهـاـ وـيـصـلـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ الدـفـنـ اوـ عـنـ الدـفـنـ. الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ بـعـدـ دـفـهـاـ سـنـةـ لـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ الدـفـنـ - 00:24:20

وـالـذـيـ مـاـ حـضـرـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ الدـفـنـ حـتـىـ الـذـيـ صـلـيـ عـلـيـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـنـ يـعـيـدـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ مـعـ الـمـصـلـيـنـ وـلـاـ حـرجـ فـيـ

ذلك حتى لو صلى عليها مرتين او ثلاثة مع من يصلي عليها. من فاتته الصلاة عليها - [00:24:44](#)

والمشهور عند العلماء انها الى شهر تقريبا. الا هو ترك الصلاة على الميت في قبره بعد مضي شهر لأن فيه خلافاً بين العلماء واكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على القبر بعد شهر - [00:25:05](#)

والاصل عدم الصلاة على القبور وان مضى على الدفن اكثراً من شهر فالواجب ترك ذلك الا ان تكون الزيادة بسيرة كاليوم واليومين. لأن العبادات توقيقية لا يشرع منها الا ما شرعه الله سبحانه او رسوله عليه الصلاة والسلام. المقصود بصلة النبي صلى الله - [00:25:26](#)

عليه وسلم على الصحابة في الواقع في اخر حياته الدعاء لهم. الدعاء الذي يدعى به للميت لا يصلى على القبر وقت النهي الا اذا كان ذلك في الوقت الطويل. اي بعد صلاة العصر وصلاة الفجر - [00:25:51](#)

فوقت النهي هنا طويل فلا بأس بالصلاحة في هذا الوقت لانها من ذوات الاسباب اما في الاوقات المضيقة فلا يجوز الصلاة على الميت ولا دفنه فيها. لا حرج في الصلاة على الميت في المفسلة - [00:26:11](#)

لمن لا يستطيع الصلاة عليه مع الناس في المسجد اذا كان المكان ظاهراً تكرار الصلاة على الجنازة لا نعلم فيه بأمساً اذا حضر الجنازة صلى عليها مع الجماعة ثم حضر الجماعة وصلى عليها في المقبرة او في مكان اخر لا حرج - [00:26:29](#)

في ذلك ان شاء الله. الصلاة على الغائب المشهور انها خاصة بالنجاشي واجازها بعض اهل العلم اذا كان المتوفى له شأن في الاسلام او عالم وقول من قال بالتخصيص له قوة - [00:26:51](#)

واذا فعل ذلك مع من له شأن في الاسلام فنرجو الا حرج ان شاء الله في ذلك الصلاة على الغائب مثل الصلاة على الحاضر. لا يصلى على المناقق لقوله تعالى - [00:27:10](#)

ولا تصلي على احد منهم مات ابداً اذا كان نفاقه ظاهراً اما اذا كان ذلك مجرد تهمة فانه يصلى عليه. لأن الاصل وجوب الصلاة على الميت المسلم فلا يترك الواجب بالشك - [00:27:27](#)

الصلاحة على اهل البدع اذا تركها اهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب اذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيتهم. اما ان كانت بدعتهم مكفرة كبدعة الخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة. فلا يصلى عليهم - [00:27:46](#)

حديث صلوا على كل ميت من اهل القبلة وصلوا على من قال لا الله الا الله هي احاديث ضعيفة ولو صحت لكان المراد يعني صلوا على من كان مسلماً. يقول لا الله الا الله ويلتزم بها - [00:28:09](#)

لا يأتي بمكفر يصلى على المنتحر بعض المسلمين كسائر العصاة لانه لا يزال في حكم الاسلام عند اهل السنة. الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقاً ولا يغسلون. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى على شهداء احد ولم يغسلهم - [00:28:29](#)

عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من عليه دين منسوخ وكان اولاً لاجل حثهم على قلة الدين وعلى المسارعة في القضاء ثم نسخ واخيراً صلى الله عليه وسلم على من عليه دين وعلى الذي ليس عليه دين. الجنين اذا - [00:28:56](#)

ولد في الشهر الخامس وما بعده. فانه يغسل ويصلى عليه. ويدفن في قبور المسلمين. الصلاة على الميت في المصلى افضل اذا تيسر والصلاحة في المسجد جائزه كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء في المسجد - [00:29:21](#)

اخوجه مسلم في صحيحه. وضع الميت في الغرفة حتى يصلى عليه. ليس فيه بأس ولا حرج الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العلامة الامام - [00:29:43](#)

عبدالعزيز بن باز رحمة الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد ابن سعود ابن عامر العجمي كتاب الجنائز باب حمل الميت ودفنه قال الامام العلامة ابن باز رحمة الله اذا كانت عقيدة البهائية كما ذكرتم - [00:30:09](#)

من ان بهاء الله هونبيهم وان الله حال فيه فلا شك في كفرهم وانه لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين. اذا بتر جزء معين من الانسان زائد كبار الصبي او غيرها فالامر واسع - [00:30:39](#)

فليس لها حكم الانسان ولا مانع من ان توضع في النفاية او تدفن في الارض احتراماً لها. وهذا افضل والامر واسع والحمد لله كما قلنا.

فلا يجب غسله ولا دفنه. السنة ان المشيع يتبع الميت من - 00:31:00

بيته الى المصلى ومن المصلى الى المقبرة ويبقى معه حتى يفرغ من دفنه لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه - 00:31:19

فانه يرجع بقيراطين. كل قيراط مثل جبل احد اخرجه البخاري في صحيحه في هذا بيان ان هذا الاتباع يكون ايمانا واحتسابا للرياء والسمعة ولا لغرض اخر بل يتبع الجنائز ايمانا واحتسابا - 00:31:39

ايمانا بان الله شرع ذلك واحتسابا للاجر عنده السنة لمن تتبع الجنائز الا يجلس حتى توضع من اعنق الرجال على الارض واما الانصراف فان المشروع لمتبعها الا ينصرف حتى توضع في القبر. ويفرغ من دفنه - 00:32:02

وهذا كله على سبيل الاستحباب حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز المقصود بالنهي النهي عن اتباعها الى المقبرة اما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقولها رضي الله عنها - 00:32:23  
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا يفهم من ذلك ان النهي عندها غير مؤك والاصل في النهي التحريم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوا. وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم - 00:32:50

متفق على صحته وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز الى المقبرة. يسن الاسراع بالجنائز من غير مشقة ولكن اذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث اجلت الصلاة عليها ودفنه وهذا الساعات الثلاث - 00:33:12

كلها قليلة لا يضر تأخير الصلاة على الميت فيها ولا تأخير دفنه. الاسراع بالجنائز المقصود المشي ويدخل ضمنا الصلاة عليها وتفسيلها والسرعة في تجهيزها وظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى - 00:33:33

تأخير الجنائز في الثلاجة لعدة شهور اذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس حسب التعليمات المتتبعة اذا كان تأخير الجنائز لمصلحة فلا بأس كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه مات يوم الاثنين وما دفن الا ليلة الاربعاء - 00:33:55

فاما كان هناك مصلحة كقدوم اقاربه او غير ذلك فلا بأس يعمد بعض الناس الى وضع اردية على الجنائز مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية فالواجب ترك ذلك والتواصي بالتحذير منه - 00:34:20

لما في ذلك من تعريض الآيات القرآنية للامتهان ولأن بعض الناس قد يظن ان ذلك ينفع الميت وذلك خطأ منكر لا وجه له في الشرع المطهر تشغيل شريط القرآن اثناء حمل الجنائز الى القبر لا اصل له - 00:34:39

كونه يضع مكيرا على السيارة التي فيها الجنائز. ويقرأ القرآن هذه بدعة لا اصل لها ولا ينبغي فعل ذلك ولم يشرع الله القراءة عند القبور ولا الدعاء عندها يتحرى هذا. انما يدعو عند الزيارة - 00:35:00

يقوم بعض المتبوعين للجنائز بقولهم وحدوه وكبروه وهذا منكر لا اصل له في الشرع المطهر وانما المشروع عند اتباع الجنائز تذكر الآخرة والموت. والدعاء للميت بالمغفرة والرحمة من دون رفع الاصوات - 00:35:21

وقد قال قيس ابن عباد التابعي الجليل رحمه الله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال. يقوم بعض الناس بالاذان والاقامة في القبر قبل وضع الميت - 00:35:43

وهذا منكر وبเดعة لا اصل له في الشرع المطهر فالواجب ترك ذلك والتحذير منه يقوم بعض الناس بالوقوف بالجنائز في حي المدعي بمكة. لقراءة الفاتحة وهذا بدعة فالواجب تركه كتابة كلمة التوحيد على بعض الجنائز غير مشروع - 00:36:05

وانما يشرع التقلين قبل الموت في حق المحترض اما الكتابة على كفنه او على قبره فلا يجوز اعتياد كثير من الناس في المدينة المنورة الدخول بالمويت من باب الرحمة فقط دون الابواب الأخرى - 00:36:32

اعتقادا منهم ان الله سبحانه سيرحمه ويغفر له لا اعلم لهذا الاعتقاد اصلا في شريعتنا السمحاء بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده ولا حرج في ادخال الجنائز من جميع الابواب - 00:36:51

والافضل ادخالها من الباب الذي يكون ادخلها منه اقل ضررا على المصلين القيام للجنائز سنة وليس بواجب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قام تارة وقعد اخرى فدل ذلك على عدم الوجوب - 00:37:09

يسرع القيام لكل جنازة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذارأيتم الجنازة فقوموا وجاء في بعض الروايات قالوا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال اليست نفسها وفي لفظ - 00:37:30

انما قمنا للملائكة وفي لفظ ان للموت لفزا. الافضل ان يكون عمق القبر بقدر نصف قامة الرجل. لأن ذلك كابعد عن التعرض للنبش من الدواب وغيرها. في المدينة كانوا يلحدون وتارة يشقون القبر - 00:37:50

واللحد افضل لأن الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم والشق جائز وخصوصا اذا احتج اليه. حديث ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا ضعيف لأن في اسناده عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف. يكون ارتفاع القبر قدر شبر او ما يقاربه - 00:38:13  
اما رفعه كثيرا فلا يجوز دل حديث عبدالله ابن يزيد ان الميت يوضع من جهة رجلي القبر ثم يسل الى جهة رأسه على جنبه اليمين مستقبلا القبلة هذا هو الافضل والسنة - 00:38:40

السنة عند وضعه في اللحد ان يقول الواضع باسم الله وعلى ملة رسول الله اذا كانت الارض جبلية فان تيسر ان يحرف له قبر ويحاط بالحجارة فهو اولى من الغار - 00:39:00

فان لم يتيسر ذلك جعل في غار وردم عليه حتى يصان عن السباع وغيرها عملا بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. اذا لم يوجد اللبن وجب استعمال الصخور او الالوان - 00:39:18

او الخشب او غير ذلك مما يصان به الميت ثم يهال عليه التراب للاية السابقة تغطية قبر المرأة عند دفنتها افضل ليس في ازال المرأة في قبرها حرج اذا ازالها غير محارمها - 00:39:35

وانما يشترط المحرم للسفر بالمرأة لا لازالتها في قبرها المشروع توجيه الميت في قبره الى القبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة انها قبلتكم احياء وامواتا فالواجب على القائمين على حفر القبور وعلى المسلمين عموما. ان يراعوا ذلك عملا بالحديث المذكور. لا يجوز - 00:39:56

كشف وجه الميت اذا وضع في اللحد سواء كان رجلا او امراة وانما الواجب ستره بالكفن الا ان يكون محرما فانه لا يغطي رأسه ولا وجهه لكن اذا كان الميت امرأة فانه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرومة. لانها عورة - 00:40:26

حل العقد في القبر هو الافضل. كما فعل الصحابة رضي الله عنهم قول منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم تارة اخرى عند الدفن هذا سنة ويقول معه باسم الله والله اكبر. قراءة بعض الایات في تربة القبر ثم حثوها على كفن الميت - 00:40:51  
هذا شيء لا اصل له بل هو بدعة من كرة لا يجوز فعلها ولا فائدة منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع ذلك لامته. وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء - 00:41:19

اب اذا تيسر ذلك لانه يثبت التراب ويحفظه ويرى انه وضع على قبر النبي صلى الله عليه وسلم بطحا الذي يظهر لي من الشرع المطهر ان نقل نصيبة قبر قديم الى قبر حديث لا يجوز - 00:41:37

لانها عالمة على القبر الاول اذا رآها الناس احترموه فلم يطؤوه ولم يجلسوا عليه ولم يضعوا عليه قدرا فنقلها اضاعة لحرمتها. والقبر الجديد ليس بضرورة اليها بل يمكن ان يجعل عليه نصيبة اخرى - 00:41:58

فان لم يوجد شيء فلا حرج في بقائه بدون نصيبه اذا رفع عن الارض قدر شبر على صفة القبر. وضع نصيبة واحدة للمرأة وللرجل اثننتين. لا اعلم لهذا العمل اصلا - 00:42:18

وانما السنة ان يسوى بينهما في العمق والدفن وفي ظاهر القبر. وضع العالمة على القبر لا حرج اذا كانت من حجر او عظم او حديد فهذا لا بأس به. كما علم النبي صلى الله عليه وسلم قبر عثمان ابن مظعون - 00:42:36

صبغ الحجر بالاسود او الاصفر حتى يكون عالمة على صاحبه لا يضر. الكتابة على القبور منهي عنها ولا تجوز لما يخشى في ذلك من الفتنة لبعض من يكتب على قبره. الكتابة على حائط المقبرة - 00:42:56

لم يبلغني فيها شيء والاحوط عندي تركها لأن لها شبها بالكتابة على القبور من بعض الوجوه. لا يشرع وضع جريدة النخل الخضراء على قبر الميت بل هو بدعة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم انما وضع الجريدة على قبرين اطلعه الله سبحانه على عذاب اصحابهما

ولم يضعا على بقية القبور فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور. ليس نبات الشجر والخشيش على القبور دليلا على صلاح اصحابها بل ذلك ظن باطل والشجر ينبع على قبور الصالحين والطالحين. الدعاء للميت بعد الدفن بالثبات والمغفرة سنة وليس -

00:43:44

واجبة ويكون بعد الفراغ من الدفن. ولا بأس اذا رفعوا الايدي بالدعاء. ترجى الشهادة لمن توفي بسبب حادث سيار لانه من جنس صاحب الهدم الموت بسبب الولادة شهادة. جاء بذلك بعض الاحاديث -  
00:44:10

التلقيين بعد الدفن بدعة وليس له اصل فلا يلقن بعد الموت وقد ورد في ذلك احاديث موضوعة ليس لها اصل. وانما التلقين يكون قبل الموت لا تشرع الصدقة عن الميت حين الموت -  
00:44:32

لان ذلك لم يرد في الشرع في هذه الحالة الخاصة والعبادات توقيفية ولكن اذا تصدق عنه بدون تقييد بساعة الموت فلا بأس. لا بأس بالموعظة عند القبر قبل الدفن ولديست بدعة -  
00:44:51

وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي والبراء بن عازب رضي الله عنهم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة انه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن. لا حرج في -  
00:45:10

في جلب الماء البارد للشرب عند القبر في اليوم الحار بل ذلك من الاحسان والمساعدة على الخير. اذا جعل الاثنان في القبر الواحد فيقدم افضلهما الى القبلة ثم يجعل المفضول اليه -  
00:45:29

كل واحد منهم على جنبه اليمين موجها الى القبلة وان دعت الحاجة الى دفن ثالث معهما فلا بأس. لا حرج في دفن المرأة والرجل في قبر واحد. اذا الحاجة كثرة الموتى في القتل او بالطاعون. لا اعلم لتخصيص بعض اجزاء المقبرة للنساء وبعضها -  
00:45:47

للرجال اصلا وانما المشروع ان تكون المقبرة للجميع لما في ذلك من التسهيل والتيسير ولان هذا العمل هو الذي درج عليه المسلمين من عصره صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فيما نعلم -  
00:46:12

وكان البقاء مشتركا بين الرجال والنساء في عهده صلى الله عليه وسلم والخير كله في السير على منهاجه صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم. ومن سلك سبيلهم باحسان -  
00:46:31

المقابر تختلف اذا كان الذي سبّلها ارادها لقوم معينين وليس لغيرهم ان يدفون فيها الا باذنه اما اذا ارادها للمسلمين عموما فلا مانع من القبر فيها والدفن فيها لكل احد -  
00:46:47

يجوز دفن الميت ليلا اذا تمكّن اهله من تفسيله وتكتيفه والصلوة عليه. لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها فالدفن في جميع البلدان واحد. السنة ان يدفن الانسان في بلده. ولا ينقل الى مكة ولا الى غيرها -  
00:47:09

الكافر لا يدفن في الجزيرة العربية. بل ينقل الى غيرها اذا امكن ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى باخراج الكفار من هذه الجزيرة. وقال لا يجتمع فيها دينان -  
00:47:30

اما وجد من الكفار من يقوم بدفع موتاهم فليس للمسلمين ان يتولوا دفنهم ولا ان يشاركون الكفار ويعاونوا في دفنهم او يجاملوهم في تشبيع جنائزهم. فان ذلك لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا -  
00:47:48

عن الخلفاء الراشدين بل نهى الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يقوم على قبر عبدالله بن ابي بن سلول وعلل ذلك بکفره اما اذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمين -  
00:48:09

اما وجد من النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر. الواجب ان تكون مقابر المسلمين منفردة عن مقابر الكفار مطلقا. لا يجوز للمسلمين ان يدفون مسلما في مقابر الكافرين. زوجة المسلم النصراني -  
00:48:27

اما كانت حاملا وتوفيت فانها تدفن في محل لا مع الكفار ولا مع المسلمين. تكون في محل خاص. تنفيذ وصية الميت نقله الى بلد ليُدفن فيه ليس بلازم فاذا مات في بلد مسلم فيُدفن فيه والحمد لله. لا بأس ان يوصي بان يدفن في المقبرة الفلاحية او -  
00:48:47

بجوار فلان لانه قد يكون له قصد في هذا لانه من الصلحاء والاخيار فلا بأس ان يدفن مع الصلحاء والاخيار وعلى الوصي ان ينفذ هذه

الوصية اذا تيسر تنفيذها لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها. حديث - 00:49:15

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصس القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه خرجه مسلم وغيره وخرجه الترمذى وغيره  
باسناد صحيح. وزاد وان يكتب. اذا تهدم القبر يعاد اليه التراب - 00:49:40

ويسمى ظاهره كسائر القبور حتى لا يمتهن اما بناؤه وتجمسيسه فلا يجوز الواجب على جميع المسلمين من حكومات وشعوب ان يتقووا  
الله سبحانه وان يحذرها من الغلو في القبور والبناء عليها - 00:50:00

واتخاذ المساجد عليها عملا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة له وحذرا من مغبة ذلك فان ذلك وسيلة الى الغلو في الاموات.  
ودعائهم والاستغاثة بهم وطلبهم المدد والعون وهذا هو الشرك الاكبر الذي كان يفعله كفار قريش وغيرهم من العرب والعماليق. حتى -

00:50:21

الله ذلك من هذه الجزيرة بدعة النبي صلى الله عليه وسلم وجهاده. وجihad اصحابه رضي الله عنهم وجهاد من تعهم باحسان من  
ائمة الهدى ودعاة التوحيد. جعلنا الله منهم. الدفن في المساجد امر - 00:50:47

لا يجوز بل هو من وسائل الشرك ومن اعمال اليهود والنصارى التي ذمهم الله عليها. ولعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في  
الصحابيين عن عائشة رضي الله عنها - 00:51:07

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود والنصارى. اتخاذ قبور انبائهم مساجد فالواجب على المسلمين في كل مكان  
حكومات وشعوبها ان يتقووا الله وان يحذرها ما نهى عنه - 00:51:23

وان يدفنوا موتاهم خارج المساجد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يدفون الموتى خارج المساجد  
وهكذا اتباعهم باحسان. وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابيه ابي بكر وعمر رضي الله عنه - 00:51:43

هذا في مسجده صلى الله عليه وسلم ليس به حجة على دفن الموتى في المساجد لانه صلى الله عليه وسلم دفن في بيته في  
عائشة رضي الله عنها ثم دفنا صاحبا معه - 00:52:04

فلما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد في اخر القرن الاول من الهجرة ادخل الحجرة فيه وقد انكر عليه ذلك اهل العلم ولكنه رأى ان  
ذلك لا يمنع من التوسعة. وان الامر واضح لا يشتبه - 00:52:22

وبذلك يتضح لكل مسلم انه صلى الله عليه وسلم واصحابيه رضي الله عنهم لم يدفنا في المسجد وادخالهم فيه بسبب التوسعة ليس  
بحجة على جواز الدفن في المساجد لانهم ليسوا في المسجد - 00:52:41

وانما هم في بيته صلى الله عليه وسلم ولان عمل الوليد لا يصلح حجة لاحده في ذلك وانما الحجة في الكتاب والسنة. وفي اجماع  
سلف الامة رضي الله عنهم. يجعلنا من اتباعهم باحسان - 00:53:00

القبور لا يجوز البناء عليها ولا يتخذ عليها مساجد ولا قباب ولا يجوز تجمسيتها ولا القعود عليها كل هذا ممنوع ولا يجوز ان تكتسى  
بالستور لا يجوز بناء المساجد على القبور - 00:53:20

ولا يجوز بناء المساجد قربا من القبور من اجل ان ينتفع اهل القبور ببناء المسجد بجوارهم اذا كانت القبور خارج المسجد ويفصل  
بينها وبينه طريق ونحوه ولم يبني المسجد من اجل تلك القبور - 00:53:40

فلا حرج في الصلاة فيه المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها. ويجب ان تنبش القبور وينقل رفاتها الى المقابر العامة يجعل رفات كل  
قبر في حفرة خاصة كسائر القبور - 00:53:59

ولا يجوز ان يبقى في المساجد قبور لا قبر ولني ولا غيره تلاقى روح الميت مع النائم لا اعلم فيه شيئا صحيحا ولكن ذكر ابن القيم  
وغيره ان هذا واقع - 00:54:18

وانه قد تتلاقى الارواح والناس يقولون اشياء كثيرة من التلاقى الدال على انه موجود والله عز وعلا كل شيء قادر. لا اعلم دليلا على  
ان الميت يعلم من يجهزه الى قبره - 00:54:34

اذا مات انقطع علمه باهل الدنيا. تلاقى ارواح الموتى في البرزخ لم يرد فيه شيء واضح يجزم به لكن هناك وقائع قد تتلاقى الارواح.

ولكن ليس هناك شيء نعلمه من الاحاديث الصحيحة - [00:54:53](#)

ان كان المسجد هو الذي بني اخيرا على القبور وجب هدمه وان ترك القبور بارزة ليس عليها بنا اما ان كان المسجد قداما ولكن احدث فيه قبر او اكثر فانه ينبع القبر وينتقل صاحبه الى المقابر العامة - [00:55:14](#)

التي ليس عليها قباب ولا مساجد ولا بناء ويبقى المسجد خاليا منها حتى يصلى فيه. لا يصلى المسلم في المسجد الذي فيه قبر ابدا وعليه ان يصلى في غيره او في بيته ان لم يوجد مسجدا سليما من القبور. تحويل مصلى العيد الى مقبرة - [00:55:35](#)  
مثل هذا العمل تراجع فيه المحكمة. وهي تنظر فيما يقتضيه الحكم الشرعي. لا اعلم لكتابة دعاء دخول بالمقدمة عند بوابة المقبرة اصلا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر - [00:55:59](#)

ويخشى ان تكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة الى الكتابة على القبور. اذا كان اضاءة المقابر والطرق التي بين القبور لمصلحة الناس عند الدفن او كان في السور فلا بأس - [00:56:18](#)

اما وضع السروج والانوار على القبور فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واذا كانت الاضاءة في الشارع الذي يمر بقربها فلا بأس - [00:56:35](#)

واذا وضع لمبة عند الحاجة تضيء لهم عند الدفن او اتوا بسراج معهم لهذا الغرض فلا بأس الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات معاملة. من فتاوى سماحة العلامة الامام - [00:56:55](#)

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الجنائز. باب اهداء القرب للميت قال الامام العلامة ابن باز رحمة الله احسن ما يفعل مع الميت الدعاء له بظاهر الغيب - [00:57:21](#)

الدعاء له والترحم عليه. وسؤال الله سبحانه ان يغفر له ويتمده بالرحمة وان يعفو عنه ويرفع درجاته في الجنة. ونحو هذا من الدعاء الطيب. يصل الى الموتى من الاعمال ما دل الشرع على وصوله اليهم. ومن ذلك - [00:57:52](#)

الصدقة والدعاء والحج والعمرة وما خلفه الميت من نشر العلم اهداء الصلاة والقراءة الى الموتى. او الطواف او صيام التطوع لا اعلم بذلك اصلا. والمشرع تركه. تخصيص الموتى بالانتفاع باعمال دون اخرى - [00:58:15](#)

امر توقيفي لا مجال للرأي فيه وانما يعمل فيه بما يقتضيه الدليل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه - [00:58:38](#)

الميت ينتفع بالصدقات والدعاء وان كان صغيرا لم يبلغ وهكذا الحج والعمرة من مات على الشرك ولو جاهلا لا يدعى له. ولا يستغفر له ولا يتصدق عنه ولا يحج عنه - [00:58:56](#)

الصدقة للوالدين او غيرهما من الاقارب مشروعة وهذه الصدقة لا مشاحة في تسميتها بعشاء الوالدين او صدقة الوالدين سواء كانت في رمضان او غيره. ذبح الغنم او البقر او الابل او الطير او نحوها للميت عند الموت - [00:59:16](#)

او في يوم ععين كاليوم السابع او الأربعين او يوم الخميس او الجمعة او ليتلها للتتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحديثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم - [00:59:39](#)

فيجب ترك هذه البدع. الصدقة للميت نافعة له باجماع المسلمين. وهكذا الدعاء له فاذا اراد بهذه الذبيحة الصدقة بها عن ابيه او جده او غيرهما او ذبها اضحية عنه في ايام النحر تقربا الى الله سبحانه وتعالى - [00:59:57](#)

لكن ليس له ان يخص يوما معينا او شهرا معينا بالذبح غير ايام النحر الا اذا تحرى الاوقات الفاضلة كرمضان وتوسيع ذي الحجة فلا بأس وله اجر وللميت اجر على حسب اخلاقه له وكسبه الطيب. الذي ارى عدم جواز التطوع بالطواف عن الغير - [01:00:21](#)

لعدم الدليل على ذلك ولكن يشرع لك الدعاء في الطواف لوالديك وللمسلمين. قد ذهب بعض اهل العلم الى جواز اهداء ثواب القرآن وغيره من الاعمال الصالحة وقادوا ذلك على الصدقة والدعاء للاموات وغيرهم - [01:00:48](#)

ولكن الصواب هو عدم الجواز. للحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وما جاء في معناه ولو كان اهداء التلاوة مشروعا لفعله السلف الصالح والعبادة لا يجوز فيها القياس لأنها توقيفية لا تثبت الا بنص من كلام الله عز وجل او من سنة - [01:01:09](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب فيه أنه ينتفع بالصدقة منه ومن غيره. وينتفع بالدعاء فالذي يدعوا لوالديه وهم أحياء ينتفعون بدعائه وهكذا الصدقة عنهم وهم أحياء تنفعهم - [01:01:35](#)

وهكذا الحج عنهم إذا كانوا عاجزين لكره أو مرض لا يرجى برأه. فإنه ينفعهم ذلك الصوم عن الميت إذا كان عليه صوم واجب سواء كان عن نذر أو كفارة أو عن صوم رمضان. كل هذا ينفعه - [01:01:56](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وانفاذ عهدهما من بعدهما المراد بالعهد الوصية التي يوصي بها الميت فمن بره انفاذها إذا كانت موافقة للشرع المطهر. أداء الفاتحة أو غيرها من القرآن إلى الأموات - [01:02:19](#)

ليس عليه دليل فالواجب تركه. أداء قراءة القرآن لروح الرسول صلى الله عليه وسلم لا أصل له وليس بم مشروع الصلاة عن الميت لا تجوز وليس بذلك أصل. المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا - [01:02:41](#)

أي جعله وقفًا ينفعه إجره كما لو وقف كتاب العلم المفيد علم الشرع أو علم مباح ينتفع به الناس فإنه يؤجر على ذلك لانه اعانته على خير الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات - [01:03:05](#)

معاملة من فتاوى سماحة العالمة الأمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الجنائز. باب زيارة القبور قال الإمام العالمة ابن باز رحمة الله - [01:03:36](#)

زيارة القبور ثلاثة أنواع هي النوع الأول مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم. ولما ذكر الموت والأعداد لآخرة النوع الثاني ان تزار للقراءة عندها أو للصلة عندها أو للذبح عندها - [01:04:05](#)

فهذه بدعة ومن وسائل الشرك النوع الثالث ان يزوروها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك او لدعاء الميت من دون الله او لطلب المدد منه او الغوث او النصر. فهذا شرك اكبر. نسأل الله العافية - [01:04:27](#)

فيجب الحذر من هذه الزيارة المبتدعة ولا فرق بين كون المدعو نبيا او صالحا او غيرهما ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دعائه والاستغاثة به - [01:04:48](#)

او قبر الحسين او البدوي او الشيخ عبدالقادر الجيلاني او غيرهم لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات او قبورهم ولا أن يدعوهم من دون الله او يسألهم قضاء حاجة او شفاء مريض او نحو ذلك - [01:05:06](#)

لأن العبادة حق الله وحده ومنه تطلب البركة وهو سبحانه الموصوف بالتبارك كما في قوله سبحانه في سورة الفرقان تبارك الذي نزل الفرقان وقوله سبحانه تبارك الذي بيده الملك ومعنى ذلك - [01:05:26](#)

انه سبحانه بلغ النهاية في العظمة والبركة اما العبد فهو مبارك بفتح الراء. اذا هداه الله واصلحة ونفع به العباد طلب البركة من القبور او الشفاعة منها او الشفاء للمريض - [01:05:48](#)

فهذا من انواع الشرك الاكبر فإذا قال يا سيدي فلان اشفعي لي إلى الله او يقول للميت انصرني او اشف مريضي ونحو ذلك هذا لا يجوز. حديث من زار أهل بيته بعد وفاته - [01:06:08](#)

كتبت له سبعون حجة هذا باطل ومكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له أصل وليس الزيارة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أفضل الجميع تعدل حجه - [01:06:28](#)

الزيارة لها حالها وفضلها. لكن لا تعدل حجة فكيف بزيارة غيره عليه الصلاة والسلام؟ إن كانت القبور للكفار فإن زيارة لها للعظة والذكرى من دون أن يدعو لهم كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه. ونهاه ربه سبحانه أن يستغفر لها. حديث - [01:06:46](#)

إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور من الأحاديث المكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه. حيث قال في مجموع الفتاوى بعد ذكره ما نصه - [01:07:14](#)

هذا الحديث كذب مفتر على النبي صلى الله عليه وسلم باجماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة انتهى وهذا المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاد لما جاء به الكتاب والسنة - [01:07:36](#)

من وجوب اخلاص العبادة لله وحده وتحريم الاشراك به ولا ريب ان دعاء الاموات والاستغاثة بهم والفوز اليهم في النائبات والکروب

من اعظم الشرك بالله عز وجل كما ان دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه - [01:08:01](#)  
قول القائل اسأل الله بحق اوليائه او بجاه اوليائه او بحق النبي او بجاه النبي. هذا ليس من الشرك لكنه بدعة عند جمهور اهل العلم.  
ومن وسائل الشرك لان الدعاء عبادة - [01:08:23](#)

وكيفيته من الامور التوقيقية ولم يثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ما يدل على شرعية او اباحة التوسل بحق او بجاه احد من  
الخلق فلا يجوز للمسلم ان يحدث توسلا لم يشرعه الله سبحانه - [01:08:43](#)

التوسل المشروع هو التوسل باسماء الله وصفاته. وبتوحيده وبالاعمال الصالحة نهى صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور في اول  
الامر لما كان الناس حديثي عهد بالجاهلية والكفر وقد كانوا اعتادوا الغلو في الموتى ودعائهم والاستغاثة بهم - [01:09:02](#)  
فمنعهم صلی الله عليه وسلم عن الزيارة لئلا يبقى في قلوبهم تعلق بالشرك بالله عز وجل. ولأن لا تقع منه هم اشياء لا ترضي الله لانهم  
حدثاء عهد بعبادة القبور وتعظيمها - [01:09:27](#)

ولما استقر التوحيد في قلوب المسلمين وعرفوا معنى الشهادتين وعرفوا شريعة الله اذن لهم بزيارة القبور بعد ذلك لما فيها من  
المصلحة والتذكر للآخرة. ولقاء الله، عز وجل والزهد في الدنيا والاستعداد للموت - [01:09:44](#)

وان ما اصاب هؤلاء الموتى سيصيبك مع ما فيها من الاحسان الى الموتى بالدعاء والاستغفار لهم الایقاد عند الموتى في المقابر هذا لا  
اصل له وما جاء فيه من الاخبار فهو موضوع لا اساس له. الجلوس عند القبر والتهليل واكل الطعام - [01:10:06](#)  
التمسح بالقبر والدعاء عند القبر والصلاۃ عنده. كل هذا منكر وكله بدعة لا يجوز القبر لا يفتح الا لحاجة كأن ينسى العمال ادواتهم  
المسحة فيفتح لاجل ذلك او يسقط لاحدهم شيء له اهمية - [01:10:30](#)

فيفتح القبر لذلك. لا يجوز للنساء زيارة القبور لان الرسول صلی الله عليه وسلم لعن زائرات القبور واخذ العلماء من ذلك ان الزيارة  
للنساء محرمة لان اللعن لا يكون الا على محرم. بل يدل على انه من الكبائر - [01:10:54](#)  
فالصواب ان الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكرهه فقط. وقول بعض الفقهاء انه استثنى من منع النساء من زيارة القبور قبر  
النبي صلی الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهمما قول بلا دليل - [01:11:17](#)

والصواب ان المنع يعم الجميع. شد الرجال من بعيد لاجل الزيارة فقط هذا لا يجوز على الصحيح من قولي العلماء. السفر لزيارة القبور  
ما يجوز لكن تزار بدون سفر يزور القبور في بلده. كانت الزيارة اولا منها عنها للجميع - [01:11:38](#)  
ثم رخص فيها للجميع ثم خصت النساء بالمنع فعلى هذا يكون تعليم النبي صلی الله عليه وسلم لعائشة ادب الزيارة كان ذلك في  
وقت شرعية الزيارة للجميع. قول النبي صلی الله عليه وسلم اتق الله واصبri - [01:12:05](#)

للمرأة التي رآها تبكي عند القبر لعل هذا كان في وقت الاذن العام منه صلی الله عليه وسلم للرجال والنساء في الزيارة لان احاديث  
النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها. الذي يظهر لي - [01:12:27](#)

انه لا ينبغي للمرأة اذا مرت بسور المقبرة ان تسلم لانه وسيلة الى الزيارة وقد يعد زيارة فالواجب ترك ذلك وتدعوه لهم من غير زيارة  
الافضل للمسلم ان يسلم حتى ولو كان مارا بجوار سور المقبرة - [01:12:49](#)

ولكن قصد الزيارة افضل واكمel. يشرع لك كلما مررت على القبور ان تسلم على اصحابها وتدعو لهم بالمغفرة والعافية وليس ذلك  
واجبا وانما هو مستحب وفيه اجر عظيم وان مررت ولم تسلم فلا حرج - [01:13:11](#)

يكفي السلام على الموتى في اول المقبرة مرة واحدة وتحصل به الزيارة وان كانت القبور متبااعدة فزارها من جميع جهاتها فلا بأس.  
 جاء في بعض الاحاديث اذا كان يعرفه في الدنيا - [01:13:35](#)

رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ولكن في اسناده نظر وقد صححه ابن عبدالبر، رحمه الله لا اعلم في الشرع ما يدل على ان  
الموت يعلمون باعمال اقاربهم من الاحياء. لا اصل لتخصيص يوم الجمعة - [01:13:54](#)

عيدين لزيارة المقابر والم مشروع ان تزار القبور في اي وقت تيسير للزائر من ليل او نهار اما التخصيص بيوم معين او ليلة معينة فبدعة  
لا اصل لها حديث اذا مررت بقبر كافر فبشروه بالنار - [01:14:16](#)

لا اعرف له طرقة صحيحة جاء في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه لما زار القبور ودعا لاهلها وقد ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها - [01:14:38](#)

انه صلى الله عليه وسلم زار القبور ودعا لهم ورفع يديه اخرجه مسلم في صحيحه وقف صلى الله عليه وسلم على القبر بعد الدفن وقال استغفروا لاخيكم واسألوه التثبيت - [01:14:55](#)

فانه الان يسأل ولم يقل استقبلوا القبلة فكله جائز سواء استقبل القبر والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر لا بأس ان يقف عند القبر او يجلس من اجل الدعاء للميت. ليس فيه مانع اذا دعا واحد وامن السامعون - [01:15:14](#)

فلا بأس اذا لم يكن ذلك مقصودا وانما سمعوا بعضهم يدعوا فامن الباقيون ولا يسمى مثل هذا جماعيا. لكونه لم يقصد. الاستشهاد بقصص احوال القبور تركه اولى لعدم العلم بصحتها - [01:15:42](#)

ويكفي ما جاء في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم المهم حث الناس على الطاعة والتحذير من المعاصي. كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة اما الحكايات التي قد تثبت او لا تثبت فتترك. من سمع ميتا يشكو في قبره من حقوق عليه - [01:16:03](#)

وتتأكد له ذلك فعليه ان يبلغ اهله او اذا رآه في المنام وتأكد من ذلك فعليه ان يبلغ اهله بذلك وهذه من العبر التي يريها الله بعض عباده في الارض ليعتبروا - [01:16:27](#)

فاما وجد ذلك فلينظر اهله اذا كانت عليه حقوق ثابتة فتؤدي. وليتصدقوا عنه ويدعوا له وقد ذكر ابن رجب في كتابه في احوال القبور شيئا من ذلك في تعذيبهم من هذا النمط - [01:16:45](#)

وذكر من فتح قبره لبعض الاسباب فوجدوا صاحبه يتذهب نارا. نسأل الله السلامة الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن - [01:17:04](#)

عامر العجمي كتاب الجنائز. باب حرمة الاموات والمقابر قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الواجب على جميع المسلمين احترام قبور موتاهم وعدم التعرض لها بشيء من الاذى كالجلوس عليها والمرور عليها بالسيارات ونحوها - [01:17:39](#)

والقاء القمامات عليها واسبهاه ذلك من الاذى حديث يا صاحب السبتيتين القي سبتيتك لا بأس به. لا يجوز ان يمشي بالنعال في المقبرة الا عند الحاجة. مثل وجود الشوك في المقبرة او - [01:18:08](#)

الشديدة اما اذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه كما انكر صلى الله عليه وسلم على صاحب السبتيتين ويعلم الحكم الشرعي. يخلع النعال اذا كان يمر بين القبور اما اذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها - [01:18:29](#)

مثل ان يقف عند اول المقبرة ويسلم فلا يخلع. الدفن حول المسجد لا بأس به لانه اسهل على الناس فاما خرجوا من المسجد دفنهه حول المسجد. فلا يضر ذلك شيئا ولا يؤثر على صلاة المصليين - [01:18:50](#)

لكن اذا كان في قبلة المسجد شيء من القبور فالاحوط ان يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار اخر غير جدار المسجد او طريق يفصل بينهما. يجب كف الغنم وغيرها من المواشي عن المقابر - [01:19:11](#)

واذا كان هناك علف اي حشيش في المقابر يحشونه ويعطونه غنمهن يحشونه بالطريقة السليمة التي ليس فيها اهانة للموتى. ولا يطأون على قبورهم اما ترك المواشي في المقابر فهذا لا يجوز - [01:19:30](#)

ينبغي قطع الاشجار المؤذية من المقابر لانها تؤذى الزوار وهكذا ما يوجد فيها من الشوك ينبغي ازالته اراحة للزوار من شره ولا يشرع لاحد ان يغرس على القبور شيئا من الشجر او الجريد - [01:19:53](#)

لان الله سبحانه لم يشرع ذلك. اذا كان الميت مسلما ودفن في محل بين الكفار او في محل غير لائق في طريق الناس او في محل عليه خطر من السيل يجرفه - [01:20:12](#)

فلا بأس ان ينقل الى المحل المناسب بين المسلمين من باب الاحسان. ان كان بعض العامة يعتقد البركة في الاجر جار لانها تنبت على قبر ولبي بزعمه وهذه يجب قطعها مطلقا - [01:20:28](#)

لما في ذلك من ازالة وسائل الشرك والغلو في الموتى. اذا دعت الحاجة لنقل عظام الميت الى مكان اخر فلا حرج ولا بأس والا تبقى القبور على حالها كسر عظم الميت الكافر فيه تفصيل - [01:20:46](#)

فاما كان ذميا او معاهدا او مستأمنا لم يجز التعرض له اما ان كان حربيا فلا حرج في ذلك وبناء على ذلك يجوز اخذ الاعضاء من المتوفى الحربي اما المعاهد والذمي والمستأمن فلا - [01:21:06](#)

لان اجسادهم محترمة كسر عظم الميت لا يوجب القصاص وانما القصاص بين الاحياء بشرطه التبرع بالاعضاء الاقرب عندي انه لا يجوز للحديث ككسره حيا ولا في ذلك تلاعبا باعضاء الميت وامتهانا له - [01:21:27](#)

اخشى ان يكون داخلا في النهي عن المثلث. واخشى ان يكون عليه بهذا حرج والورثة قد يطمعون في المال ولا يبالون بحرمة الميت والورثة لا يرثون جسمه وانما يرثون ما له فقط - [01:21:53](#)

اما اوصى المتوفى بالتبرع باعضايه فالارجح انه لا يجوز تنفيذه لما تقدم ولو اوصى لان جسمه ليس ملكا له. اذا كانت الجثث التي تبتعى لغرض التشريح من كفار لا امان لهم فلا - [01:22:13](#)

حرج اما غيرهم فلا يجوز التعرض لهم اما اذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا اعلم حرجا في تشريحه للمصلحة الطبية. لا يحكم بموت المتوفى دماغيا ولا يستعجل عليه وينتظر حتى يموت موتا لا شك فيه - [01:22:33](#)

وقد بلغني ان بعض من قيل انه مات دماغيا عادت اليه الحياة وعاش وبكل حال فالموت الدماغي لا يعتبر ولا يحكم لصاحبته بحكم الموتى حتى يتحقق موته على وجه لا شك فيه - [01:22:57](#)

اما كان تشريح الجنائز المشكوك في قتلها لعلة شرعية فلا بأس الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله. جمعها ورتتها الشيخ - [01:23:16](#)

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الجنائز. باب تعزية اهل الميت قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله اذا حضر المسلم وعزى اهل الميت فذلك مستحب لما فيه من الجبر لهم والتعزية - [01:23:50](#)

واذا شرب عندهم فنجان قهوة او شاي او تطيب فلا بأس. كعادة الناس مع زوارهم السنة زيارة اهل الميت لعزائهم واذا كان عندهم منكر ينكر عليهم ويبيّن لهم فيجمع المعزي بين المصلحتين. يعزّيهم وينكر عليهم وينصحهم. اذا اجتمعوا وقرأ واحد منهم - [01:24:16](#)

وانا عند اجتماعهم كقراءة الفاتحة وغيرها فلا بأس وليس في ذلك منكر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع مع اصحابه يقرأ القرآن اذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزين وقرأ واحد منهم او بعضهم شيئا من القرآن فهو خير من سكوتهم - [01:24:44](#)

اما اذا كان هناك بدع غير هذا كان يصنع اهل الميت طعاما للناس. فيعلمون وينصحون بترك ذلك فعلى المعزي اذا رأى منكرا ان يقوّم بالنصح. ان نزل باهل الميت ضيوف زمن العزاء - [01:25:10](#)

فلا بأس ان يصنعوا لهم الطعام من اجل الضيافة كما انه لا حرج على اهل الميت ان يدعوا من شاؤوا من الجيران والاقارب ليتناولوا معهم ما اهدي لهم من الطعام - [01:25:29](#)

رفع المعزي يديه وقراءة القرآن قبل الدخول والسلام هذا بدعة وليس له اصل. لا اعلم بأسا في حق من نزلت به مصيبة بموته قريبه او زوجته ونحو ذلك ان يستقبل المعززين في بيته في الوقت المناسب - [01:25:44](#)

لان التعزية سنة واستقبال المعززين مما يعينهم على اداء السنة اذا اكرمهم بالقهوة او الشاي او الطيب فكل ذلك حسن اما الجلوس للعزاء فلا اصل له في الشرع لكن اذا جلس جلوس العادة في بيته وزاره الاخوان يعزّونه في الجلوس المعتمد بعد المغرب بعد الظهر - [01:26:05](#)

بعد الضحى الجلوس المعتمد لا بأس من غير ان يصنع وليمة ولكن يجلس جلوس العادة يأتيه اخوانه ويسلمون عليه ويعزّونه. لا حرج

في هذا ولو بعد ثلاث ولو عزوه بعد شهر. اخراج اهل الميت بعيدا عن القبور ووضعهم في صفين حتى تتم - [01:26:32](#)  
معرفتهم وتعزيتهم بنظام ولا تهان القبور لا اعلم في هذا بأسا لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم. الافضل في التعزية عند اللقاء المصافحة الا اذا كان المعزي او الملاقي قد قدم من سفر في شرع مع المصافحة المعاقة - [01:26:58](#)

لا بأس بالتعزية بل تستحب وان كان الفقيد عاصيا بانتحرار او غيره كما تستحب لاسرة من قتل قصاصا او حدا كالزناني المحسن وهكذا من شرب المسكر حتى مات بسبب ذلك - [01:27:23](#)

لا مانع من تعزية اهله فيه ولا مانع من الدعاء له ولامثاله من العصاة بالمغفرة والرحمة ويغسل ويصلى عليه لكن لا يصلى عليه اعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحو ذلك - [01:27:41](#)

بل يصلى عليه بعض الناس من باب الزجر عن عمله السيء. لا نعلم بأسا في السفر من اجل العزاء لقريب او صديق لما في ذلك من الجبر والمواساة وتحفيف الام المصيبة. لا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده - [01:28:00](#)

وكلما كان اقرب من وقت المصيبة كان اكمل في تحفيف الامها العزاء ليس له ايام محددة بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها وليس لغايته حد في الشرع المطهر - [01:28:21](#)

سواء كان ذلك ليلا او نهارا وسواء كان ذلك في البيت او في الطريق او في المسجد او في المقبرة او في غير ذلك من الاماكن تعزية سنة. يعزي المسلم اخاه بما تيسر من الالفاظ المناسبة. مثل ان يقول - [01:28:41](#)

احسن الله عزاءك واجر مصيبتك وغفر لميتك اذا كان الميت مسلما اما اذا كان الميت كافرا فلا يدعى له وانما يعزى اقاربه المسلمين بنحو الكلمات المذكورة التعزية بقوله البقية في حياتك - [01:29:03](#)

او شد حيلك لا اعلم لهما اصلا تجمع الناس عند بيت المتوفى خارج المنزل ووضع بعض المصابيح الكهربائية كالتي في الافراح هذا العمل ليس مطابقا للسنة. ولا نعلم له اصلا في الشرع المطهر - [01:29:26](#)

وانما السنة التعزية لاهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع اذا جلس اهل الميت ثلاثة ايام حتى يعزيمهم الناس. فلا حرج ان شاء الله حتى لا يتبع الناس - [01:29:47](#)

لكن من دون ان يصنعوا للناس وليمة الاجتماع في بيت الميت للاكل والشرب وقراءة القرآن بدعة. قول جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة - [01:30:07](#)

اخوجه الامام احمد وابن ماجة بأسناد صحيح لم يكن من عمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا مات الميت يقرأون له القرآن او يقرأون عليه القرآن. او يذبحون الذبائح او يقيمون - [01:30:30](#)

والاطعمة والحلقات كل هذا بدعة فالواجب الحذر من ذلك وتحذير الناس منه وعلى العلماء بوجه اخص ان ينهوا الناس عما حرم الله عليهم وان يأخذوا على ايدي الجهلة والسفهاء حتى يستقيموا على الطريق السوي الذي شرعه الله لعباده - [01:30:53](#)

وبذلك تصلح الاحوال والمجتمعات ويظهر حكم الاسلام وتحفى امور الجahلية وانما المشروع ان يصنع لاهل الميت طعام يبعث اليهم من جيرانهم او اقاربهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قال لاهل - [01:31:17](#)

اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الامام احمد واهل السنن بأسناد صحيح. الميت يعذب في قبره بما ينتح عليه كما صحت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:31:42](#)

فيجب الحذر من ذلك اما البكاء فلا بأس به اذا كان بدموع العين فقط بدون نياحة اذا بعث لاهل الميت غداء او عشاء فاجتمع عليه الناس في بيت الميت فليس ذلك من النياحة - [01:32:02](#)

لأنهم لم يصنعوه وانما صنع ذلك لهم ولا بأس ان يدعوا من يأكل معهم من الطعام الذي بعث لهم. لانه قد يكون كثيرا يزيد على حاجتهم بعث الذبائح لاهل الميت هذا خلاف السنة - [01:32:21](#)

لانه اتعاب لهم بذبحها وطبخها فينبغي عدم فعل ذلك لانه خلاف السنة اعطاء اهل الميت نقودا هذا غير مشروع الا اذا كانوا فقراء ومحتجين فهو لاء لا يعطون وقت العزاء ولكن في وقت اخر من اجل فقرهم و حاجتهم - [01:32:41](#)

الوصية باقامة الولائم بعد الموت بدعة. ومن عمل اهل الجاهلية وهكذا عمل اهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز. لا يجوز الاحتفال عند موت احد من الناس وليس لاهل الميت ان يقيموا احتفالا. ولا يذبحوا ذبائح ويصنعوا طعاما للناس - 01:33:07 كل هذا من البدع ومن اعمال الجاهلية جلوس اهل الميت او غيرهم يوما او اكثر لقراءة القرآن واهداءه الى الميت. بدعة لا اصل لها في الشرع مطهر الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر ابتدعها من جهل الاسلام. وما يجب عليهم نحوه من -

01:33:33

المحافظة على اصوله وفروعه. وليس لديهم وازع ديني سليم بل مشرب بثقاليد اهل الضلال فهو بدعة مستحدثة في الاسلام فكانت مردودة شرعا الاصل في الذكرى الأربعينية انها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الاسلام - 01:34:00 ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم وهي بدعة من كرها لا اصل لها في الاسلام. تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه. لا يجوز - 01:34:25

لما رواه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن ابي اوبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرانى لما في ذكر اوصاف الميت من الفخر غالبا وتتجدد اللوعة وتهيج الحزن - 01:34:44 الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الجنائز. تنبئه على مسائل في التعزية - 01:35:05 قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله ينبغي للمصاب ان يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمثل امره في الاستعانة بالصبر والصلوة. ليinal ما وعد الله به الصابرين في قوله تعالى - 01:35:44 وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون او لئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ليحذر المصاب ان يتكلم بشيء يحط اجره ويحطط ربه - 01:36:03 مما يشبه التظلم والتسطيح فهو عدل لا يجوز له ما اخذ له ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى له في ذلك الحكمة البالغة لا يدع على نفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما مات ابو سلمة - 01:36:28 لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ويحتسب ثواب الله ويحمده الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمس الوجه ونتف الشعر والدعاء بالويل والثبور وما اشبعها - 01:36:52 كل ذلك محروم. يحرم على المرأة احاداد فوق ثلاثة ايام على ميت غير زوج فيلزم زوجته الاحداد مدة العدة فقط عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة بدعة. اذا اشتمل على ما حرم الله من نياحة وعويل وندب ونحوها - 01:37:14

فان لم يشتمل على شيء من ذلك فلا بأس به. التعزية في الجرائد ليس ذلك من النعي المحروم وترك ترکه اولى لانه يكلف المال الكثير. قولهم انتقل الى مثواه الاخير - 01:37:38

لا اعلم في هذا بأسا لانه مثواه الاخير بالنسبة للدنيا. وهي كلمة عامية اما المثوى الاخير الحقيقي فهو الجنة للمتقين والنار للكافرين. قولهم يا ايتها النفس المطمئنة هذا غلط وما يدریهم بذلك - 01:37:57

بل المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة ويکفي ذلك قول اهل الميت للناس حلوا اخاكم او ابيحوه لا اعلم لهذا اصلا لكن اذا كان يعلم انه ظالمهم وطلب منهم ان يبيحوه فلا بأس. والا يقتصر الطلب على الدعاء والاستغفار - 01:38:21

اذا قالوا سيصلى عليه في الجامع الفلاني. فليس في ذلك شيء ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحروم ولكن لا يجوز لاحد ان يغلو في احد ويصفه بالكذب - 01:38:46

كما هي عادة الكثير من الشعراء عند المصيبة الواجب الصبر اما الرضا والشكر فهما مستحبان وعند المصيبة ثلاثة امور الصبر وهو واجب والرضا سنة والشكر افضل. قوله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى - 01:39:05

يعني الصبر الذي فيه الثواب والاجر وهو ما يحصل عند اول المصيبة من موت قريب او مرض او مفاجأة بشيء يضر الانسان. يصبر ويحتسب فلا يجزع ولا يتكلم بسوء ولا يفعل ما لا ينفعي عند الصدمة الاولى - 01:39:31

فيثاب على ذلك اما اذا فعل ما لا ينبغي ثم صبر بعد ذلك فهذا لا ينفعه الصبر لان هذا لا بد منه سوف يقع سوف يتسلى بعد ذلك اذا طالت المدة كصبر البهائم هذا لا - [01:39:52](#)

ainفع حديث من سود بابا عند المصيبة او ضرب مكانا او كسر شجرة او قطع شعرةبني له بكل شعرة بيتنا في النار. الى اخره هذا [01:40:12](#) حديث موضوع مكذوب لا اساس له من الصحة -

بل هو كذب وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم كل هذا من وضع الكذابين الذين يزعمون انهم يحدرون الناس عما لا ينبغي فيضعون الاحاديث ويكتذبون فعليهم من الله ما يستحقون. لا جلوس للعزاء ولا عزاء بعد ثلاث - [01:40:33](#)

هذا ليس بحديث ولكنه من كلام بعض العلماء حديث لا يأتي على الميت اشد من الليلة الاولى فارحموا امواتكم بالصدقة فمن لم يجد [01:40:58](#) فليصل ركعتين. يقع في كل ركعة فاتحة الكتاب -

الى اخره هذا ليس ب صحيح ولا اصل له ولا يجوز الاعتماد عليه حديث ثلاثة اجسادهم حرمت على الارض الانبياء والشهداء وحفظة القرآن الذين عملوا به لا نعلم له اصلا وانما المحفوظ والمعرف - [01:41:19](#)

ان الله جل وعلا حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء خاصة. الميت يعذب بالنياحة عليه من اهله والله اعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة. وهذا مستثنى من قوله تعالى - [01:41:41](#)

ولا تزر وازرة وزر اخرى فان القرآن والسنة لا يتعارضان بل يصدق احدهما الاخر ويفسر احدهما فالالية عامة والحديث خاص. والسنة تفسر القرآن وتبيّن معناه. قول ام المؤمنين عائشة رضي - [01:42:01](#)

الله عنها رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه. وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى فهذا من اجتهادها وحرصها على الخير وفهمها - [01:42:23](#)

وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على قوله وعلى رأيها. لا يجوز ان يقال المغفور له او المرحوم لانه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة او نار او نحو ذلك - [01:42:47](#)

الا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم او شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام. قوم اذا توفي احد منهم قام اقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة ولا يكسرن من عظامها شيئا - [01:43:05](#)

ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها. ويزعمون ان ذلك سنة ويجب العمل به هذا العمل بدعة لا اساس له في الشريعة الاسلامية فالواجب تركه والتوبة الى الله منه كسائر البدع والمعاصي - [01:43:25](#)

الاختيارات الفقهية - [01:43:46](#)